

## فتح المعين بشح قرة العين

ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبوع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفاً صدق الوارث وإن لا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض صدق المتبوع عليه لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاماً بینتين قدّمت بينة المرض فرع لو أوصى لجيراً أنه فلأربعين داراً من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة وضدها ومفسر